105 - (2115) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدا بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره .

أبي بن عبدا قال - رسولا A ا رسول فأرسل قال أسفاره بعض في A ا رسول مع كان أنه Y بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم - (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت) .

قال مالك أرى ذلك من العين .

[ش (قلادة من وتر أو قلادة) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر .

(أرى ذلك من العين) أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا بأس]